

وازدادت منه المص بالبين عورها وقد علم منه عدم اجزاد فاختار  
 احدى التعيينين بالاولى والعميا بالاولى من قول في الاصح هو العقيد  
**قول** العرجان المدقول الذين عرجت بسيفه لخصها اليه الذي **قول**  
**قول** الذين سرورنا اي بحيث يحصل له ذلك فلا يضر بشيء من الامور  
 الثلاثة **قول** العرجان المدقول ذهب عنهم الخاء العجمة **قول** اي ذهب الخاء  
 وفي بعض النسخ اي هذ وعلمنا وهي اولى وعمر عن اي تحيثة الجنا  
 الذي لا ينفق ما خورده من النبي بكسر النون واسكان القاف وهو  
 الخ اي الاصح **قول** من الرمال بسببه وعمر بسببه اذ يدل عليه مثلا  
 الجعونة - فقله دعيم او الفولاد يقال لها الدو الكزك والخبزك  
 الجعونة بوزنه وان كان يرب بسببه ولا يحسن ولا فدية اولاده  
 لو فاقهم او بوزنك علم انه المم لو سكت عن العبد فينا ولي  
 وانسب وقله راي فقله الحديث الواز **قول** اي يجرى الحفي والكوي  
 والوجواي الره نوض عروف البيهقي لان الله صلى الله عليه  
 وسلم ضحي بكسبتين موجوبين جسيم متضمنة وهذ في بين الواز  
 والبا من اؤلوا كسر الواو وهو الفطخ ويوزن خصا حيوان  
 المألوف في سفره لاصح طيب **قول** ان لم يوفوا كسر الجعونة  
**قول** في التعم لانه العين هنا كما نقص التعم **قول** فاقده العزوب  
 اي حلقه لان كل عضو خلا عنه بعض التعم لا يضر فتمه فلقه  
**قول** بالجماعيم ثم جاء مهلة بيه الام ساكنة **قول** ولا يضرها  
 وكثيري مشتق منها ومشتق منها ان لم ينزل مع ما نى عنها **قول** ولا  
 الخوفه بل الاذن لانها عضو لازم لكل حيوان في اي يضر بها  
 بحيث لا تأكل قال العلامة ابن قاسم واستقل عن من فتمه  
 بعض الاذن خلقة الله والا اقرب عندى الاخذ لعدم تأثيره  
 في التعمح وجود الاذن الاخرى فتأمل **قول** ولا المقطوعه  
 اذ ذب جلا في الخلوقة بلا ذنب والالبه اوضح فانها بمن **قول**

ولا يضرها اي اختارها كتنا المسكي شلاح

ولا يضره

ولا يضره وان قل نعمها يقطع من طرف الالبه في الصغر لا يضر ولا  
 نضر فاقده الاسنان بخلاف الخلوقة بلا اسنان فانها تحرقها يقطع  
 بينهما ان فقد جميعا بعد وجودها يوش في العمويين فغير بعض  
 الاسنان اما ان في التعم ولا يضر قطع فلقه بسيفه من عمويين  
 كخذ مثلا **قول** وعبادة الروضة او وهو المقدم والافضل فاضرب  
 النسخه الي مهي ذلك بعد ان تقاع الشمس يروح ضروبها  
 لخلقة **قول** اغتري عبادة الروضة واصلا **قول** اي عروب الشمس اي  
 تمام عروبها بحيث لو قطع لخلقه وللوي قبل تمام عروبها  
 صحت اضيقته ولو فاق مثل ذلك او بعد لم يقع اضيقته معلوم  
 انه لو وقع وقت الاضيقته المندورة فزعه ذمها فضا **قول** عند  
 الذبح اي عند اودته **قول** خمسة اشياء اكثر من ذلك **قول** بسم الله  
 ولا يجوز ان يقول بسم الله واصلا **قول** بسم الله بان اطلق  
 كره وان قضا لتركه يكره ولا يحرم الذبيحة فيها ولو قال بسم الله  
 واسم محمد بالرفع لم يجرم بل ولا يكره كما قاله ابن قاسم **قول** ولو لم  
 يسم حل المذبوح وفاقوله نقاي ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه  
 فانها نزلت بسبب وهو انهم كانوا اذا ذبحوا ذبيحة سموها التهم  
 عند ذبحها لانه عبادة لغير الله نقاي واما اذا ذبحنا ذبولا لم نسم  
 الله نقاي فلا يحرم الذبيحة لان التسمية عندنا سنة **قول** الصلاة  
 على النبي ويبدب جمع السلام صرا ايض ويكره لو ذكرها وكذا  
 التسمية **قول** ويكره ان يجمع الى تقدم الكلام عليه **قول** ويكره  
 اي لا يجرى **قول** ويقر بعد هو اسم وقد تقدم على يد سببه  
 كخلفه بالذبح في كتاب الصيد والذباخ مؤامره اذ **قول**  
 قبل التسمية وبعدها وبعد الصلاة على النبي صلى الله عليه  
 وسلم **قول** فلا تأمنقول الله اكبر الله اكبر ويؤيد بعد الثالثة  
 والله اكبر وينبغي حصول سنة التكبير مرة **قول** فتغلبها قال العلامة

فان قالوا ان التكبير الذي يشره ان تقصره زوال الشفاعة

واكوا فزها على الله تعالى انما يكون في التعم عند جمع